الناس ورأى ذلك عمر بن الخطاب وبضعة عشر صحابيا وسمع صلى الله عليه وسلم
تلك الرؤيا وحيا وصح قوله انها رؤيا حق ان شاء الله وهما سنة على الكفاية
وقيل فرض كفاية وهو قوي ومن ثم اختاره جمع فعليه يقاتل اهل
بلد تركوهما او احدهما حيث لم يظهر الشعار وعلى الاول لا قتال
لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار
ففي بلدة صغيرة يكفي بمحل وكبيرة لا بد من محال بحيث يسمعه كل
اهلها لو اصغوا اليه **فائدة** الاذان والاقامة من خصائص
هذه الامة وشرعا في السنة الاولى من الهجرة ولم يرد بيان اول صلاة
صليت باذان والاقرب انها الصبح ثم رأيت في سيرة الشامي ما
هو كالصريح في ذلك وافاد بعض المتأخرين انه يكفر جاحده
لانه معلوم من الدين بالضرورة **ويختصان بالمكتوبة**
وهي الخمس لانه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم دون غيرها كالمنذورة
وصلاة الجنازة والنافلة وان شرعت جماعة فلا ينبغي بل يكره لها
لعدم ورودهما فيها نعم قد يسن الاذان لغير الصلاة كما في اذن
المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من
انسان او بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند
انزال الميت في قبره قياسا على اول خروجه للدنيا وعند تغول الغيلان
اي تمرد الجن وتلون بحيث تلهم في صور شتى لانه يدفع شرهم وهو الاذان
خلف المسافر **ولو فائتة** فانه يؤذن لها سواء فعلت جماعة او فرادى
للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة الصبح بالوادي سار قليلا
ثم نزل واذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق
فان كان عليه فوائت وقضاها متفرقة او طال فصل بين كل عرفا
اذن لكل وان قضاها متوالية او جمع تقديما او تأخيرا اذن للاولى
واقام لما بعدها ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها والا اذن لها
لزوال التبعية وان والى بين فائتة ومؤداة اذن لاولاهما الا ان

قدم

قدم الفائتة ثم بعد الاذان لها دخل وقت المؤداة فيؤذن لها ايضا
ويختص الاذان بذكر ولو صبيا ومنفردا وان سمع اذان غيره
نعم ان سمع اذان الجماعة واراد الصلاة معهم لم يسن له على الاوجه
اما غير الذكر من امرأة وخنثى فلا يندب له وان لو لمثله بل ان رفع
صوته به فوق ما يسمع صواحبه وثم من يحرم نظره اليه حرم
كما جزم عليه ابن حجر وهو الاوجه واعتمد الرملي الحرمة وان
لم يكن هناك اجنبي قال لما فيه من التشبه بالرجال وانما جاز غناء
المرأة مع استماع الرجل اذا لم يخش فتنة لان في تجويز الاذان لها حملا
للرجل على الاصغاء والنظر اذ هو للمؤذن حال الاذان سنة وهما
موقعان له في الفتنة بخلاف تمكينها من الغنا فانه ليس فيه
حمل احد على ما يفتتنه السنة لكراهة استماعه تارة وحرمته
اخرى ورفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما يسمع صواحبها لان
كل احد مشتغل بتلبية نفسه مع ان التلبية لا يسن الاصغاء
اليها بخلافه هنا ولو اذنت للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان
ذكر الله تعالى وكذا الخنثى وقضيته ما ذكر حرمة رفع صوتها
بالقراءة في الصلاة وخارجها لان استماع القراءة مطلوب لكن رأيت
بعض المتأخرين جزم بعدم حرمته قال لعدم سن النظر الى القارئ
بخلاف المؤذن ويؤيده انهم صرحوا بكراهة جهرها بها
في الصلاة بحضرة اجنبي وعللوه بخوف الافتتان **وينادى** ندبا
لغير المكتوبة من كل نفل يصلى جماعة مسنونة كالعيد
والكسوف والتراويح والاستسقاء **الصلاة جامعة** بنصبهما
الاول اغراء والثاني حال ورفعهما على ان الاول مبتدا والثاني
خبره ونصب احدهما ورفع الآخر وذلك لانه صح في كسوف
الشمس وقيس به الباقي ويجزئ الصلاة او هلموا الى

ويختصان بالمكتوبة

ويخص الاذان بذكر

قف

Copyright © King Saud University